

نصوص عامة

2 «الملحق رقم

«لائحة بتنمية المناصب العليا التي يتم التداول
في شأنها في مجلس الحكومة

ظهير شريف رقم 1.20.33 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتنمية القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

(أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:

«- صندوق الضمان المركزي :

.....»

.....»

«- الوكالة الوطنية للسلامة الظرفية :

«- الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

(ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية
هذا القانون التنظيمي.

(ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:

.....»

.....»

«- المفتشون الجهويون للعمارة والهندسة المعمارية وإعداد التراب

«الوطني :

«- رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية :

«- رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة.»

تعيين الأمينة العامة
للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.32 الصادر في 21 من
رجب 1441 (16 مارس 2020) تم تعيين السيدة إيمان كركب أمينة
عامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من
9 مارس 2020.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 101.20 الصادر
في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) الذي صرحت بمقتضاه: «بأن ما ورد
في القانون التنظيمي رقم 72.19 بتنمية القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا،
القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتنمية القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين
49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 72.19
يقضي بتنمية القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يتتم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين
49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27
من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه: